

بـ-كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٣٧٧٨) تاريخ
٢٢/١٠/٢٥ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية
لسنة ٢٠٢٥.

صايم رئيس الديوان
لتفصل ما لا يلزم راتب
الإدارية
سعد

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٢١٥٦/٢٣/٣
تاريخ : ٢٠٢٥/١٠/٢٣
يحال إلى : مكتب عطوفة الأمين العام



الرقم ج ر ١ / ٢٢٧٧٨ /
 التاريخ ٢٠٢٥ / ربیع الثاني / ١٤٤٧
 الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢٣

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعدت لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

وأقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة الى دولة رئيس مجلس الأعيان /
 مع نسختين من مشروع القانون

نسخة الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

ج

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون الجريدة الرسمية

لمواكبة التطورات وتسريع إنجاز المعاملات الحكومية بحيث يتم نشر محتويات الجريدة الرسمية إلكترونيا ،

وإصدار الجريدة الرسمية بقرار من رئيس الوزراء وكلما دعت الحاجة لذلك.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم (٢٠٢٥) لسنة

قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٤٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وماطراً عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤ -

تصدر الجريدة الرسمية ورقياً أو إلكترونيا بقرار من رئيس الوزراء وكلما دعت الحاجة لذلك.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص

التالي:-

المادة ٨

تتولى وزارة المالية توزيع الجريدة الرسمية وتحصيل بدل

الاشتراكات فيها.

مجلس الوزراء
المملكة الأردنية الهاشمية



السُّورَةُ الْعَادِيَةُ الثَّانِيَةُ
بِجَلْسِ السُّوْفَيْبِ الْعَشَرِينَ

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٥

قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية

المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
قرار الجنة	المادة (١) :- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجريدة الرسمية لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٤٩١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

<p>قرار اللجنة</p> <p>المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل</p> <p>المادة كما وردت في القانون الأصلي</p>	<p>المادة (٢) :-</p> <p>المادة (٤) :-</p>
<p>يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي</p> <p>تصدر الجريدة الرسمية بـأعـدـاد عـادـية</p> <p>أو ممتازة بـامر من رئيس الوزراء</p> <p>وـيـسـتعـاضـعـ عنـهـ بالـنـصـ التـالـيـ :-</p> <p>كلـماـ دـعـتـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.</p>	<p>تصدر الجريدة الرسمية بـأعـدـاد عـادـية</p> <p>أو ممتازة بـامر من رئيس الوزراء</p> <p>وـيـسـتعـاضـعـ عنـهـ بالـنـصـ التـالـيـ :-</p> <p>كلـماـ دـعـتـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.</p>
<p>تصدر الجريدة الرسمية ورقـاً أو الكـتروـنـياـ بـقـرارـ مـنـ</p> <p>رئيسـ الـوزـراءـ وـكـلـماـ دـعـتـ الـحـاجـةـ لـذـلـكـ.</p>	<p>تصدر الجريدة الرسمية ورقـاً أو الكـتروـنـياـ بـقـرارـ مـنـ</p> <p>رئيسـ الـوزـراءـ وـكـلـماـ دـعـتـ الـحـاجـةـ لـذـلـكـ.</p>
<p>تصدر الجريدة الرسمية وـيـسـعـاضـعـ عنـهـ بالـنـصـ التـالـيـ :-</p>	<p>تصدر الجريدة الرسمية وـيـسـعـاضـعـ عنـهـ بالـنـصـ التـالـيـ :-</p>
<p>تصدر الجريدة الرسمية وـيـسـعـاضـعـ عنـهـ بالـنـصـ التـالـيـ :-</p>	<p>تصدر الجريدة الرسمية وـيـسـعـاضـعـ عنـهـ بالـنـصـ التـالـيـ :-</p>